القرار رقم (824) الصادر في العام 1429هـ
في الاستئناف رقم (704/ز) لعام 1427هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 23/3/1429هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (196) وتاريخ 24/7/1426هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (1/7835) وتاريخ 6/8/1426هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر اعتراضات المكلفين والمصلحة على قرارات لجان الاعتراض الزكوية الابتدائية ، وخطاب معاليه رقم (1/8590) وتاريخ 2/9/1426هـ القاضي أيضاً باستمرار اللجنة في نظر قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الضريبية المستأنفة من قبل المكلفين والمصلحة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (17) لعام 1427هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على مؤسسة البطي للتجارة والمقاولات (المكلف) لعامي 2003م و 2004م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 25/1/1429هـ كل من : مزيد الحربي ويوسف الدبيخي وسليمان الجربوع ، كما مثل المكلف عبدالله ابراهيم البطي .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المصلحة , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية المصلحة بنسخة من قرارها رقم (17) لعام 1427هـ بموجب الخطاب رقم (90/2) وتاريخ 29/7/1427هـ ، وقدمت المصلحة استئنافها المقيد لدى هذه اللجنة برقم (1533/3) وتاريخ 6/8/1427هـ , وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل .

الناحية الموضوعية :

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) منه بتأييد اعتراض المؤسسة على بند التسهيلات البنكية طبقاً للحيثيات الواردة بالقرار .

وقد استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أن إضافة هذه التسهيلات البنكية للوعاء الزكوي تم بناءً على ملاحظات ديوان المراقبة العامة باعتبارها أموالاً مستفادة , وذكرت أنه استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على إضافتها للوعاء الزكوي وفقاً لمقتضى الفتاوى الشرعية رقم 2384/2 لعام 1406هـ , ورقم 18497 لعام 1408هـ , ورقم 22665 لعام 1424هـ إضافة إلى أن المكلف أقر في اعتراضه بأنه في السنوات

الأخيرة (2002 , 2003 , 2004) لم يتم سداد أي من مبالغ هذه التسهيلات وإنما تم سداد الخدمات الخاصة بها (الفوائد) مما يعني أن القرض ما زال في ذمة المكلف .

وبعد إطلاع المكلف على استئناف المصلحة أفاد بأنه يتمسك بما تضمنه القرار الابتدائي المستأنف من حيثيات وذلك أن هذه التسهيلات قصيرة الأجل تم استخدامها لتغطية النفقات الخاصة بالمشاريع أي أنها تدخل في عمليات التشغيل الخاصة بالمؤسسة , ونتيجة التشغيل ربحاً أو خسارة دخلت في وعاء الزكاة , كما أن هذه التسهيلات لم تستخدم في شراء أصول جديدة أو أي إضافات على الأصول أو أي توسعات رأسمالية حيث أن الإضافات للأصول في عامي 2003م و 2004م تم تمويلها من النقدية المحصلة من الأصول المباعة وبالتالي فإن هذه التسهيلات لا تدخل في وعاء الزكاة حسب الفتوى الشرعية رقم 2384/2 وتاريخ 30/10/1406هـ والتي صدر بناءً عليها تعميم المصلحة رقم 147/6 بتاريخ 18/2/1408هـ الذي يؤكد على عدم فرض الزكاة على القروض إطلاقاً إلا إذا استخدمت في أعمال توسعية , كما أن هذه التسهيلات يتم استخدامها في تمويل رأس المال العامل أي تمويل النشاط الرئيسي للمؤسسة خلال العام وذلك بسبب تأخر صرف المستخلصات , ويؤكد ذلك بيان الإيرادات المستحقة للمؤسسة عن عامي 2003م و 2004م , وقبل نهاية الحول لم يكن موجوداً منها أي نقدية في حوزة المؤسسة يستوجب إخضاعها للزكاة . ومما ذكر يتضح أن هذه التسهيلات قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول لكي يستوجب دفع زكاة عنها وإنما استخدمت في تمويل رأس المال العامل وهذا يتوافق مع الفتوى الشرعية

الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم 22665 وتاريخ 15/4/1424هـ والمبلغة لوزير المالية بخطاب سماحة مفتي عام المملكة برقم 4999/2 وتاريخ 17/4/1424هـ والتي تضمنت أن المال المقترض إذا حال الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة . كما أن هذه التسهيلات قصيرة الأجل عبارة عن جاري مدين وضمانات بنكية واعتمادات حسب حاجة المؤسسة إليها . ولم تستخدم في تمويل شراء أصول جديدة أو إضافة نشاط أو أي توسعات رأسمالية وما يؤكد ذلك أن الإضافات للأصول في عام 2003م كانت بمبلغ (444.299) ريالاً والاستبعادات (670.115) ريالاً وإضافات عام 2004م كانت مبلغ (201.940) ريالاً والاستبعادات (1.066.025) ريالاً أي أن الإضافات أقل من الاستبعادات مما يعني أن الإضافات تم تمويلها من النقدية المحصلة من الاستبعادات . وقدم المكلف تعزيزاً لوجهة نظره صورة من اتفاقية مخالصة نهائية وإبراء ذمة تبادلية بين وكيل الورثة والبنك بتاريخ 18/4/2004م عن التسهيلات الممنوحة للمؤسسة بتاريخ 28/6/2003م وبالتالي فإن مدة هذه التسهيلات عشرة شهور وبهذا لا يستحق زكاة عن عام 2004م .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة إضافة التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي للمكلف تطبيقاً للفتاوى الشرعية على اعتبار أن هذه التسهيلات أموالٌ مستفادة حال عليها الحول , في

حين يتمسك المكلف بعدم إضافة هذه التسهيلات للوعاء بدعوى أن هذه التسهيلات مستخدمة في تمويل رأس المال العامل ولم تستخدم في شراء أصول ثابتة إضافة إلى أن هذه الأموال لم يحل عليها الحول وبالتالي لا تجب فيها الزكاة تطبيقاً للفتوى رقم 22665 لعام 1424هـ .

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض , فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل ديناً على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء . وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقرض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) , ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفاً ذو علاقة بالمقترض , ويعزز هذا الرأي نص فتوى هيئة كبار العلماء رقم 3077/2 وتاريخ 8/11/1426هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في

مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" .

وقد طلبت اللجنة من المكلف أثناء جلسة الاستماع تزويدها بالاتفاقية الموقعة مع البنك بخصوص هذه التسهيلات البنكية وبيان يوضح مقدارها , والحركة التي طرأت عليها , ومقدار ما تم سداده وتواريخ السداد ومنحته المهلة التي طلبها وقد انتهت المهلة دون أن يقدم البيانات المطلوبة مكتفياً بتقديم صورة من اتفاقية مخالصة نهائية وإبراء ذمة تبادلية موقعة مع بنك الرياض بتاريخ 18/4/2004م , وقد تضمنت هذه الاتفاقية في البند ثانياً أن الطرف الأول (بنك الرياض) يبرئ ذمة الطرف الثاني (مؤسسة البطي) إبراءً تاماً من أية مطالبة أو مخاصمة بخصوص تعامله مع الطرف الأول بفرع بريده , وهذه المخالصة وإبراء الذمة خاصة فقط بمديونية الطرف الثاني للطرف الأول نتيجة تعامله مع بنك الرياض فرع بريده وهذا الإبراء لا ينصرف أثره إلى أي مديونية أخرى يَثبت مستقبلاً انشغال ذمة الطرف الثاني بها لدى أي من فروع الطرف الأول داخل المملكة العربية السعودية وخارجها , وترى اللجنة أن اتفاقية المخالصة المشار إليها خاصة بتعاملات المكلف مع أحد فروع البنك وبالتالي فإنها لا تفي بالغرض , وبعد اطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف للسنوات من 2002م حتى 2004م يتبين أن رصيد التسهيلات البنكية للثلاث سنوات بقي ثابتاً عند مبلغ (27/15.159.304) ريال , وبناءً عليه يتضح أن هذه التسهيلات طويلة أجل , ووفقاً للقاعدة المشار إليها أعلاه ترى اللجنة أن القرض بالنسبة للمقترض يضاف ضمن عناصر وعائه الزكوي سواء استخدم في تمويل أصول ثابتة أو متداولة على أن

يخصم من ذلك ما يقابله من أصول ثابتة وبالتالي تأييد استئناف المصلحة وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : قبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (17) لعام 1427هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : وفي الموضوع :

تأييد استئناف المصلحة في إضافة التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية ،، وبالله التوفيق ،، .

عضو	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالمحسن أبانمي	صالح بن إبراهيم السياري	سعد بن صالح الرويتع
عضو	عضو	نائب الرئيس
وابل بن علي الوابل	حمد بن عبدالله الدوسري	عبدالله بن حمد الوهيبي
	رئيس اللجنة	
	عبدالرحمن بن إبراهيم الحميد	